

الأصول العامة للفقه المقارن

[15] عوارضه الذاتية كما صنع القدماء ولم نأخذ بوجهة نظر صاحب الكفاية من تعميمه الذاتي الى ما لم تكن فيه واسطة عرضية (1) لعلمنا أن هذا التضييق على التقديرين معا لا يفي بواقع موضوعات المسائل لاي علم من العلوم ولا يسلم من إشكالات عدم الاطراد والانعكاس. وموضوعنا في الفقه المقارن - وهو الذي يجمع موضوعات مسائله - هو: آراء المجتهدين في المسائل الفقهية من حيث تقييمها والموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض. وانما قيدنا الموضوع بآراء المجتهدين لنبعد من طريقنا آراء المقلدة الذين لا يعكسون سوى الصدى لمراجعتهم في التقليد ونقتصر في بحثنا هذه على ذوي الاصاله في الرأي من المراجع أنفسهم سواء كانوا أئمة مذاهب أم غيرهم من الاعلام ومن تحديدا لموضوعه يتضح: الفرق بينه وبين علم الفقه: فموضوع علم الفقه - فيما نرى - هو نفس الاحكام الشرعية أو الوظائف العملية من حيث التماسها من أدلتها وهذا موضوع آراء المجتهدين فيها من حيث الموازنة والتقييم ومن هذا الاختلاف في طبيعة الموضوع نشأ بينهما فارق منهجي فالفقيه غير ملزم بعرض الآراء الاخرى ومناقشتها وانما يكتفي بعرض أدلته الخاصة التي التمس منها الحكم بخلاف المقارن والخلافي فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء والادلة وإعطاء الرأي فيها فالفارق بينهما اذن فارق جذري وإن تشابها في طبيعة البحوث.

(1) كفاية الاصول ص 3 ج 1 ويريد بالواسطة العرضية الواسطة التي يتقوم بها العرض حقيقة وينسب الى ذي الواسطة تجوزا كنسبة البياض الى مجموع الجسم مع تقومه بالواسطة حقيقة وهو السطح واكثر محمولات مسائل العلوم من هذا القبيل لتقومها بموضوعاتها الخاصة حقيقة ونسبتها الى القدر الجامع بين الموضوعات نسبة تجوزية. (*)